الحق في التنمية والحق في الأمن

مقاربة مقارناتية تطبيقية من منظور حقوق الإنسان

بقلم

د/ مبروك غضبان(*)

كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة باتنة

الملخص

إن العلاقة بين الحق في التنمية والحق في الأمن هي علاقة جدلية تكاملية وتبادلية حيث أن أحدهما يؤسس للآخر ويؤثر فيه ويتأثر به وقد ينافسه أحيانا. في هذه الدراسة سنحاول التطرق إلى الحقين عبر النصوص القانونية المتعددة ثم نربط ذلك بتجارب البرازيل وكوريا الجنوبية والجزائر في مجال التنمية، وتجربتي الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر في مجال الأمن لنصل إلى نتيجة وهي إمكانية تحقيق الحقين ولكن ليس بالضرورة بنفس الدرجة وهذا عندما تتوفر الشروط الموضوعية (المادية) والبشرية والإستراتيجية لذلك. وهنا يطرح التساؤل هل إعمال هاذين الحقين يتطلب التضحية بحاجيات إنسانية و حقوق أخرى؟ (**)

Abstract

The relationship between the right to development and the right to security is a dialectical complementary and exchangeable relation because each right affects the other and is affected by it and some times compits with it. In this study , we will try to deal with the two rights through various juridical texts then link that to the experiences of brazil, south korea and Algeria in the developmental area and the modals of the USA and Algeria in the security area so that we can reach a conclusion that there is a possibility of achieving the two rights but not necessarily with the same degree. This happens when the objective (material) and the

hruma and strategic conditions are offered to realize that. And here, we my ask this question: Is the possibility of making the two rights requires a sacrifice of human needs and other rights?

مقدمة :

إذا كانت السيدة ماري روبرتسون مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قد بدأت مخطط عملها من أجل تجسيد ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "في جو من الحرية أفسح" نحو التنمية، الأمن، وحقوق الإنسان بمقولة أننا "لا نتمتع بالتنمية بدون أمن ولا نتمتع بالأمن بدون تنمية و لا نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان، فإنه من جهتنا نثمن هذه المقولة ونؤكد بأن الحق في الأمن، سواء للفرد أو الدولة، هو حق أساسي لأعمال الحق في التنمية والحقوق الأخرى المتلازمة معه وهذا كذلك ما أكد عليه الإعلان في التنمية لعام 1986 في ديباجته بقوله: " وإذ ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسين لإعمال الحق في التنمية".[1]

انطلاقا من هذا الترابط والتكامل بين الحقين والحقوق الأخرى سنتولى دراسة الحق في التنمية وكيف تطور من حيث النصوص ثم كيف أعمل في الميدان والتطبيق وذلك في مبحث أول ثم نتعرض بعد ذلك إلى الحق في الأمن كذلك من حيث النصوص ومن حيث الإعمال وذلك في مبحث ثان مستعملين أسلوب المقارنة والمفاضلة أحيانا ما دامت المفاضلة لا تعني الإنكار لبعض الحقوق عبر سياسات منظمة ومتعددة ولكن تعني إجراء مؤقت لظرف مؤقت.

المبحث الأول : الحق في التنمية

أولا : التطور التاريخي للحق في التنمية

يعد الحق في التنمية من الحقوق التي برزت في السبعينات من القرن الماضي وذلك من خلال مجموعة من القرارات والإعلانات والاتفاقات. أهم هذه الأدوات تتمثل في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما في المادة الأولى المشتركة بينهما.[2] ثم القرار الأممي الذي صدر عن الجمعية العامة في دورتها 23 بتاريخ 19-12-1968 والذي ربط بين السيادة الدائمة ودورها في إنجاز العشرية الثانية للتنمية.[3] وتلى هذا القرار ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ 12/12/ 1974 تحت رقم 3281 والذي أكد على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على الإنصاف (العدل) والمساواة في السيادة، والاعتماد المتبادل والتعاون فيما بين الدول بغض النظر عن اختلاف أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية. وبعد ذكر هذا الإعلان للمبادئ الخمسة عشرة التي تحكم العلاقات الدولية، [4] انتقل إلى حقوق وواجبات الدول الاقتصادية وجاء في المادة 7 منه ما يلي: " أن كل دولة عليها مسؤولية أساسية (أولية) في ترقية التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها". ولتحقيق هذه الغاية فإن كل دولة لها الحق وعليها مسؤولية اختيار وسائل وأهداف التنمية بتعبئة مصادرها لتجسيد الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية ولضمان المشاركة الكاملة لشعبها في عملية وفوائد التنمية..."[5]

دخل الحق في التنمية أعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عندما أوصت هذه الأخيرة في قرارها رقم 4 (339) المؤرخ في 1977/02/21 بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة اليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى، بإجراء دراسة حول موضوع الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان من حيث علاقته بحقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي بما في ذلك الحق في السلم. في سنة 1979 قامت اللجنة بإدخال مفاهيم عملها المتعلق بالحق في التنمية بصفته أحد حقوق الإنسان الأساسية، ثم تلى ذلك إصدار إعلان الحق في التنمية بموجب القرار رقم 128/41 المؤرخ في 1986/12/04 الذي جاء في ديباجته التذكيرية مهمة "للإعمال و النصوص التي سبقت هذا النص"، ثم 10 مواد أهمها المادة

الأولى التي تثبت الحق في التنمية والمستفيد منه (م 2) أما المادة الثالثة فتحمل الدولة المسؤولية الرئيسة في تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية. ومن هذه الأوضاع المطلوب توفرها: وضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما، القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق و الصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب و الأفراد، إزالة العقبات التي تعترض سبل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية وهذا فرادى أو بالتعاون مع الدول الأخرى، تشجيع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين وتحقيق نزع السلاح العام الكامل واستخدام الموارد المفرج عنها لأعراض التنمية الشاملة (م7). وأخيرا، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني مثل ضمان تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والعمل والإسكان والتوزيع العادل للدخل وتشجيع المشاركة الشعبية في التنمية.

إن هذا الإعلان الشامل للحق في التنمية إنما يعكس رعية الدول في اعتبار التنمية أمر من المهمة بمكان أن يبقى مسألة وطنية فقط، وإنما يجب أن يكون هدف دولي عملا واستفادة. وبهذا النص القانوني يكون الحق في التنمية قد انتقل فعلا من مستوى التصورات والسياسات إلى مستوى المبادئ القانونية الأكثر شرعية وإلزاما (مثل: من يرغب في العمل يجب أن يفعل العدل) إلى مستوى الحقوق الإنسانية التي تتضمن معنى المطالب من جهة والالتزام من جهة ثانية. والإعلان في النهاية هو تأكيد لروح ونص ميثاق الأمم المتحدة ثم النصوص القانونية التي جاءت بعده حول التنمية والإنماء والنمو. وعليه، وعلى ضوء ما سبق يستحسن أن نعرج الآن في عجالة، إلى تعريف مفهوم التنمية والتفريق بينه وبين النمو والتطور الذي صاحب مفهوم التنمية عند الأكاديميين وفي النصوص الرسمية، حتى يتسنى لنا ربط كل ذلك بالسياسات التنموية في كل من البرازيل وكوريا الجنوبية والجزائر، وهل هذه

السياسات أخذت بعين الاعتبار الأهداف السامية للتنمية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين والصكوك الأخرى التي جاءت لاحقة ومكملة لها وخاصة إعلان الحق في التنمية؟

ثانيا: التعريف بمصطلح التنمية والتفريق بينه وبين النمو:

عرف هذان المصطلحان تعريفات عديدة سنقتصر على البعض منها لضيق المكان. فقد عرف النمو الذي برز في العشرينيات من القرن الماضي على انه يعني "حالة التقدم أو الزيادة في الناتج القومي ومتوسط الدخل الفردي"، أما التنمية فتعني التحولات الحاصلة في هيكل الاقتصاد والدولة ومواقع القوى الاجتماعية والسياسية وكذلك مجالات الحياة الأخرى، مما يجعل من مصطلح التنمية الذي ظهر في الستينات من القرن الماضي اشمل وأعم من النمو. فالتنمية بهذا المعنى تتضمن النمو ولكن النمو لا يعبر فعلا عن التنمية الحقيقية. ولذلك، استعمل إعلان 1986 مصطلح "الحق في التنمية" ولم يستعمل مثلا "الحق في النمو" بخلاف ميثاق الأمم المتحدة، وفي المواد: (55 أ)، 13، 76 (ب) نجده يستعمل مصطلحات: "التطور" و"التقدم"، و"الرقي"، ثم "التنمية" بخصوص رفاهية مواطني الأقاليم الخاضعة للوصاية وجاء العهدان الدوليان سنة 1966 ليستعملا مصطلحات من قبيل "النماء"، و"التنمية" و"النمو".[6]

وإذا كان مصطلح النمو يعود الفضل في استخدامه إلى عالم الاقتصاد الأمريكي وولت روستو w. Rostow في كتابه مراحل النمو الاقتصادي (1959)،[7] فإن مصطلح التنمية جاء به المفكر الاقتصادي الأمريكي جوزيف شومبيتر. وتعريف شومبيتر يجعلنا نتجاوز المفهوم الكمي للتطور (قياس النمو أساسا في المجال الاقتصادي) لنصل إلى المفهوم النوعي والشامل للتطور والذي أخذ به إعلان الحق في التنمية لعام 1986 ثم إعلان فينا للحقوق وبرنامج العمل، لعام 1993 لاسيما في المادة 10 منه والتي تعيد تأكيد

الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن هذا الحق الذي يسهل التمتع بالحقوق الأخرى لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق أخرى معترفا بها دوليا. فهذا الإعلان أكد إذا على التنمية وأكد على ارتباطها بالحقوق الأخرى، وأكد، أكثر من هذا، على عدم تحقيقه، على حساب حقوق أخرى.

فالتنمية بالمعنى السابق تعني عملية حضارية لمختلف أوجه النشاطات في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته والتنمية أيضا تعني "بناء للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءاته، وإطلاق لموارد المجتمع وتنميتها والاستخدام الأمثل لها من أجل بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر"[8] وهذا ما يجعلها تتميز بالعديد من الخصائص.

ثالثا: خصائص التنمية وأسسها

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص العامة للمفهوم وهي الشمولية، والاستمرارية، والاستقلالية، ثم الخصائص الفرعية.

1- الشمولية: أي أن التنمية تحدث تغييرا في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية (تحسين مستوى الحياة) والثقافية (التطوير الثقافي والتعليمي) والسياسية (تطوير العمل السياسي) وقد أكد إعلان التنمية على هذه الخاصية باستعمال لفظ شاملة في النقطة الثانية من الديباجة وكذا المادة 7 من الإعلان.

2- الاستمرارية: بمعنى أن التنمية يجب أن تكون عملية متواصلة ومستمرة باستمرار الإنسان واستمرار طموحاته نحو المزيد من التطور والتحسن. وقد أكد على هذه الخاصية إعلان الحق في التنمية في م 2 (3) بقولها:

"من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان" ثم أكد على هذه الخاصية تقرير فينا لعام 1993 وتقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية لعام 2000 وذلك بالتحذير من الانتكاسة التي أصابت عملية التنمية في عقد الثمانينيات (1980) مما أطلق عليه اسم: "العقد الضائع للتنمية" وخاصة لدول العالم الثالث ومنها الجزائر على الخصوص كما سنرى لاحقا.

3-الاستقلالية في إطار التعاون الدولي: بمعنى أن التنمية الحقيقية هي التنمية المتحررة من القيود الخارجية وهي كذلك التنمية التي لا تكون مثقلة بأعباء اقتصادية وسياسية مثل المديونية والتبعية، وهروب الأموال والكفاءات، واستقلال القرار الاقتصادي والسياسي كما جاء ذلك في م 2 (2) من إعلان الحق في التنمية عندما أكدت أنه: "من حق الدول، ومن واجبها، وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناتجة عنها. كذلك أكد العهدان في م 1 (2) على الاستقلالية وذلك بتعبير الحرية" بخصوص التصرف في ثروات الدولة.

4-الترابطية والتكاملية: بمعنى أن الحق في التنمية مترابط مع حقوق أخرى ومكملا لها مما يجعله من هذه الناحية حق مركب من مجموعة من الحقوق ومتكامل معها كما جاء ذلك في ديباجية الإعلان فقرة 9 بقولها: "إذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ..." كما أن التأكيد على هذه الصفة وأرد في م 6 (2) من الإعلان التي تنص على أن: "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ومتساوية".

رابعا- التطور التاريخي للحق في التنمية:

ينبغي هنا أن نميز بين مرحلتي تبلور الحق وتقنينه:

I-مرحلة التبلور: لقد تزامنت الجهود الدولية لبلورة الحق في التنمية جهود الفقهاء ورجال الاقتصاد والسياسية وذلك خلال أواخر الستينيات

وعقد السبعينيات وبرز في خضم المناقشات رأيان: رأي يعتبر بأن التنمية مفهوم اقتصادي ولا يمكن أن يرقى إلى قاعدة قانونية ورأي يخالف ذلك.

– التنمية كمفهوم اقتصادي فقط: يتزعم هذا الرأي الأستاذة الفرنسية مونيك جندرو (monique gendreau) التي تعتبر أن التنمية مجرد مفهوم اقتصادي وليس قانوني لأن النظام القانوني الدولي في نظرها غير قادر على التحول نحو تحقيق أهداف التنمية.

– التنمية كحق من حقوق الإنسان: يمكن الاستشهاد هنا بالمحاضرة التي ألقاها الفقيه الإفريقي كيبا مباي (Keba M'bay) في بداية السبعينيات تحت عنوان:(le droit du développement comme un droit de l'homme)

II– مرحلة التقنين: إذا عدنا إلى مرحلة تقنين الحق في التنمية، فإننا ملزمون بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان والصكوك والإعلانات الدولية وأخرها إعلان الحق في التنمية لعام 1986 ثم القرارات الدولية الاخرى.

1–الميثاق: بتفحصنا لميثاق الأمم المتحدة فإننا نلاحظ استعمال مصطلحات مثل: النمو، التنمية، الرقي ، أو التطور. ففي المادة 55 (أ) والمادة 73 (ب) نجد استعمال مصطلحات التقدم، التطور، و الرقي ثم التنمية.

2–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: استخدم كذلك مصطلحي النمو والتطور.

3–العهدان الدوليان: جاء في المادة المشتركة الأولى للعهدين ما يلي:

– تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

– يجوز لجميع الشعوب، تحقيقا لغاياتها، التصرف الحر بثرواتها

ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأنه التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي.

4-القرار الأممي الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية والذي صدر عن الجمعية العامة في دورتها الـ 23 بتاريخ 19-12-1968 والذي ربط بين حق الدول في سيادتها على ثرواتها الطبيعية وبين إنجاز العشرية الثانية للتنمية. وهذا القرار ركز على أساليب ممارسة السيادة (التأميم ونزع الملكية) وليس مجرد الأسس القانونية للمبدأ و التي نجدها في الميثاق. (9)

5-ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية: صادقت الج.ع.أ.م.على هذا الميثاق بتاريخ 1976/12/12 تحت رقم 3281 والذي جاء التأكيد فيه على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على الإنصاف والمساواة في السيادة والاعتماد المتبادل والتعاون فيما بين الدول بغض النظر عن أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية وهذا الميثاق سبقه مبادرة الجزائر سنة 1974 بخصوص انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/05/25 بمعالجة تراكمات النظام الاقتصادي الموروث عن نظام ما بعد الحرب ع II وإقامة نظام جديد يستجيب لتطلعات وطموحات الدول النامية التي تشكل أغلبية الأعضاء في المنظمة الأممية بعد موجة الاستقلال التي حدثت في أواخر الخمسينيات وعقد الستينيات.

هذا الميثاق وبعد ذكره 15 مبدأ للعلاقات الدولية [الوحدة الترابية والاستقلال السياسي للدول، المساواة في السيادة بين الدول، عدم الاعتداء، عدم التدخل، المصالح العادلة والمشتركة، التعايش السلمي، الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب، حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، تعويض الأضرار التي لحقت الشعوب بالقوة وحرمت الدولة من المصادر الطبيعية الضرورية لتنميتها العادلة، الإيفاء - وبحسن نية- بالالتزامات الدولية، احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، استبعاد

محاولات الهيمنة وخلق مناطق النفوذ، ترقية العدالة الاجتماعية ثم التعاون الدولي من اجل التنمية]، انتقل إلى حقوق وواجبات الدول الاقتصادية وجاء في المادة 7 منه ما يلي:

"أن كل دولة عليها مسؤولية أساسية (أولية) في ترقية التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها. ولتحقيق هذه الغاية، فان كل دولة لها الحق وعليها مسؤولية اختيار وسائل أهداف التنمية وبتعبئة مصادرها لتجسيد الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية ولضمان المشاركة الكاملة لشعبها في عملية فوائد التنمية".

وهذا ما يعبر عنه بالتنمية الشعبية والعادلة. (10)

خامسا إعلان الحق في التنمية:

سبق إعلان الحق في التنمية مبادرة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمتمثلة في توصيتها للأمين العام سنة 1977 بأن يقوم، وبالتعاون مع اليونيسكو والوكالات المتخصصة الأخرى، بإجراء دراسة حول موضوع الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان من حيث علاقته بحقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالتعاون الدولي بما فيها ذلك الحق في السلم. وفي 1979 قامت اللجنة بإدخال مفاهيم لتوجيه عملها المتعلق بالحق في التنمية، ثم تلا ذلك صدور إعلان بتاريخ 1986/12/04 تحت رقم 128/41 هذا الإعلان جاء في ديباجة و 10 مراد أهمها المواد 1+7 م ثم 10 التي تتناول الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير القابل للتصرف وشمولية هذا الحق وخاصة بالنسبة للبلدان النامية ثم النص على وجوب اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

إن إعلان الحق في التنمية يعكس الأبعاد التالية:

1-اعتبار التنمية من الأهمية بمكان بحيث لا يكون مسالة وطنية فقط وإنما يجب أن تدولن (الدولنة) بما في ذلك خير وفائدة الجميع.

2-انتقال مفهوم التنمية من مستوى التصورات إلى مستوى المبادئ القانونية الأكثر شرعية واحتراما (التقنين).

3-اعتبار التنمية مرتبطة بالسلم والأمن الدوليين: وإنه لا يمكن التمتع بالواحد دون الآخر كما جاء ذلك في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 2005 بقوله:

"إننا لا نتمتع بالتنمية بدون أمن ولا نتمتع بالأمن بدون تنمية ولا نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[11] وأكد هذا الأمر الإعلان في الديباجة بالقول: "وإذ ترى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية".[12]

سادسا: المبادئ التي يقوم عليها إعلان الحق في التنمية

تؤكد معظم النصوص والوثائق الدولية، لاسيما تقارير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، بأن المبادئ التي يقوم عليها إعلان الحق في التنمية والحقوق بصفة عامة تقوم على ثمانية مبادئ هي:

- العالمية وعدم التجزئة.
- المساواة وعدم التمييز.
- المشاركة والاشتمال والتنظيم.
- المحاسبة والمساءلة وحكم (سلطة القانون).[13]

سابعا: الأسس القانونية للمبدأ:

اختلف الفقهاء لتحديد الأسس القانونية لهذا المبدأ مما جعلهم يعتبرون أن هذه الأسس تتعدد على النحو التالي:

- الإنسان باعتباره إنسانا لا يمكن التميز بينه وبين أخيه الإنسان.
- المصلحة المشتركة للأفراد و الشعوب.

- التضامن الدولي لتحقيق التنمية.
- التعويض عما لحق بالشعوب الضعيفة من ظلم وفقر وتخلف نتيجة للاستعمار.

على ضوء ما سبق كيف يمكن تطبيق مبدأ الحق في التنمية على النماذج الثلاثة محل الدراسة.

ثامنا: تطبيق المبدأ الحق في التنمية على التجارب الثلاثة

- الفرضية الأولى تقول بأن التنمية السريعة تحتاج إلى التضحية ببعض الحاجيات الأساسية و التضحية بالمساواة و التضحية بالحرية.

- الفرضية الثانية تقول أن القمع السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ستكون أعلى في مرحلة التحديث، وتقل في مرحلة التصنيع ثم تقل أكثر في مرحلة التخرج أو الانتقال إلى المجتمع المصنع والمتطور.

- لكن ما تحقق من مكاسب اقتصادية يؤكد أن التنمية الاقتصادية لم تؤد إلى تجسيد مفهوم الحق في التنمية بعناصره المختلفة وهذا حسب الجدول التالي:

البرازيل	النتائج:
1- متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بلغ 5.1% خلال فترة 1960-1980. 2- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بلغ 2050 دولار وهو كان من أعلى المعدلات في العالم التالي حسب دونللي. 3- استئثار نسبة 3/1 من السكان بحوالي 19% من الدخل القومي (GNP) 4- الخمس الأدنى من السكان (5/1) استفاد ب 3% فقط من الدخل (GNP)	- حدثت معجزة في النمو الاقتصادي ولكن ليس في شكل التنمية الشعبية والشاملة. -زيادة إفقار الفقراء نسبيا وإثراء الأثرياء. - لم تؤد التنمية إلى تساقط المنافع ولا تدفقها. - حدث تعارض بين الفقر وعدم المساواة والقمع السلطوي الاقتصاد البرازيلي جيد ولكن الشعب بائس

وهذا في نسبة 1976 مقارنة ب 4% في الستينات معناه زيادة الفقر. 5- أكثر من نصف الدخل ذهب إلى 10/1 السكان والباقي إلى 10/9 توزيع غير عادل للثروة. (وبالتالي التضحية بمبدأ المساواة وعدم تحقيق التنمية الشعبية). 6- دخل الـ 5/1 الأعلى في البرازيل يعادل 30مرة من دخل الخمس 5/1 الأدنى فيها. (14)	تحولت سياسة القمع إلى خيار سياسي استراتيجي وليس ضرورة تنموية - تبرير حجج القمع على أسس أمن الدولة وحماية التنمية أو ما يسميه دونللي بالثراء الذاتي للصفوة الحاكمة. - تمت إلى التضحية بالحاجيات (المعيشة، والصحة) والخدماتية والتضحية بالمساواة حيث زيادة الفقر للأغلبية مقابل الثراء الفاحش للأقلية، والتضحية بالحرية عن طريق اللجوء إلى ممارسة القمع ومنع التجمعات وحرية التعبين وانتهاك مبدأ العدالة في التوزيع. -النموذج الديكتاتوري للتنمية لا يؤدي إلى تحقيق تنمية حقيقية تتمشى وحقوق الإنسان.

كوريا الجنوبية	النتائج
1- نمو النصيب الحقيقي لدخل الفرد من الإنتاج المحلي الخام (GDP) بمتوسط 7% سنويا. 2- ارتفع نصيب الصناعة في الـ GDP من 20% عام 1960 إلى 41% عام 1981. 3-نصيب الـ 40% من سكان الشريحة السلفى كان يماثل ما هو في أمريكا واستراليا ويوغسلافيا السابقة. 4- الفجوة النسبية بين 5/1 الأعلى والـ 5/1 الأدنى كان اقل ب 3/1 ما كان عليه الحال في البرازيل. فنصيب الـ 5/1 الأدنى كان 7.2% مقابل 2.8% فقط في البرازيل.	- نجاح أكثر من نجاح حسب تعبير دونللي. - تنمية سريعة وعادلة وشاملة إلى حد كبير - يمكن تفادي التضحية بالحاجات الأساسية مع التضحية ببعض الحقوق المدنية و السياسية - إدماج الجماهير في عملية التنمية. - التوزيع العادل و المقبول نسبيا للثروة. - نموذج ديكتاتوري للتنمية ناجح اقتصاديا مع التضحية ببعض الحقوق والحريات الأساسية بعد ما كانت كوريا

5-نصيب ال 5/1 الأعلى كان 43.8% فقط في حين وضل في البرازيل إلى 63.6% بمعنى أن دخل ال 5/1% الأعلى في كوريا يعادل 6 مرات دخل ال 5/1 الأدنى. (15)	على أبواب الانهيار في الخمسينيات وتدخلت أمريكا لتدعم ميزانيتها بالنصف. الخلاصة عدم المساواة الصارخ في الدخل لا يعد شرطا ضروريا للتنمية السريعة. النموذج الكوري يحطم إلى حد ما النظريات القائلة بأن حقوق الإنسان والتنمية قضيتان متناقضتان ويؤيد بالعكس المفهوم الجديد للحق في التنمية.

الجزائر	النتائج
1- بقاء مشكلة البطالة قائم منذ الاستقلال إلى اليوم 30% (سنة 1967)، 28% (1977)، 10% (1985)، 12% (1988)، 20% (1991)، 24% (1993)، 28% (1997)، 29% (2000). 2- مؤشر نمو الناتج المحلي الخام انتقل من الإيجاب على السلب على النحو التالي: 7.5% (1967-1973)، 6.6% (1974-1977)، 8% (1977-1980) 5% (1980-1984) وفي سنة 1985 تحول إلى السالب ب -7% (1986)/ 7-% (1988)، -5% (1999)، ثم 5-% (1993)، ثم عاد إلى الارتفاع بعد سنة 1995 بسبب بداية ارتفاع أسعار البترول ومعدل النمو يتراوح بين 2-4% وفي سنة 2007 وصل إلى 5% حسب تقديرات السلطات الجزائرية و4.6 % حسب تقديرات صندوق النقد الدولي. 3- الناتج الوطني لكل فرد يلغ 1.9% (1984)، 2.4% (1985) ثم 3.6-% (1986-	بالمقارنة مع طموحات القيادة والثروات المتوفرة والنتائج المسجلة يمكن القول بأن الجزائر لم تحقق تنمية ولم تصبح يابان البحر الأبيض المتوسط/ اتساع حجم الفقر وظهور طبقة غنية. - التضحية بالحاجات الأساسية من خلال (سياسة التقشف وشد الحزام من أجل دعم اختيار أولوية التراكم الرأسمالي). التضحية بالحريات الأساسية وبالحاجات (الصحة، السكن،.. إلخ). - عدم القضاء على البطالة الفشل النسبي في تنمية صناعات بديلة. - الاعتماد شبه الكلي على الاقتصار الريعي الذي لا يعتبر عن المستوى الحقيقي. للإنتاج والإنتاجية واحترام العمل كقيمة. - ممارسة القمع السلطوي وانتهاك حقوق التعبير والرأي والتجمع. - الآثار السلبية المتواصلة للمديونية

1993).	الخارجية حيث وصلت خدمة المديونية إلى 39% من صادرات الجزائر سنة 1979 وترتفع هذه النسبة لتصل 57% عام 1989، وتضطر الجزائر إلى طلب إعادة الجدولة.
4- عجز ميزانية الدولة و التضخم: خلال سنة 1986 بلغ عجز الميزانية 15.9% من الناتج المحلي (GDP) وبلغ صافي العجز المتراكم 175722 مليون دينار مابين 1986-1993 .	-التأخر الكبير في إنجاز مخططات التنمية
5-ارتفع مقياس الاستهلاك الأسري من المداخيل من 50% عام 1967 إلى 82% عام 1974ن ثم 87% عام 1978 مما يؤكد أن القوة الشرائية في ضعف والتضخم في ارتفاع.	
6- كان معدل الاستهلاك الفردي سنة 1970 حوالي 125دج، ثم ارتفع إلى 345 دج سنة 1978 وزاد الوضع تأزما عندما انخفضت القدرة الشرائية للأجرة بنسبة 25% للفترة (1993-1996). وسجلت أعلى نسبة للتضخم ب 38.5% سنة 1994.	
7- عدد الفقراء بلغ سنة 2000 حوالي 6 ملايين في 32 مليون.	
8- 21 مليون على عتبة خط الفقر حسب آخر تقرير للبنك الدولي. [16]	

المبحث الثاني: الحق في الأمن

أولا: التعريف بالأمن والتفريق بينه وبين السلم

- الأمن يعني التحرر من الخوف والفزع.
- الأمان والطمأنينة.

ثانيا: أهمية الأمن:

يعتبر الأمن الحق الأساسي لحياة الفرد وليس مجرد زينة كالمال والبنون، بالأمن بعيش الإنسان حياته ويحقق طموحاته مع نفسه أو غيره.

ثالثا: أنواع الأمن:

أمن الفرد وأمن الوطن (الدولة)، وأمن الجماعة (الآية: "أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" سورة قريش) بصيغة الجماعة وليس الفرد.

أمن الفرد أو ما يسمى بالأمن الإنساني اليوم يتضمن من جانبه تفريعات عديدة حسب تقرير لجنة الأمن الإنساني لعام 2003 وهي: الأمن الاقتصادي الأمن المائي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، البيئي، الأمن السياسي، الدوائي، التعليمي ثم التحرر من الخوف ومن الحاجة. (17)

رابعا: مكانة الحق في الأمن في تصنيفات المختصين

– يعتبر هنري شو أن الحق في الأمن يأتي في البداية ثم يتبعه حقوق أخرى لأنه حق أساسي "مادام التمتع به ضروري للتمتع بالحقوق الأخرى". (18)

– يسير دوننللي مع هذا الطرح لبساطته ومعقوليته ما دام هذا الحق يؤسس لحقوق أخرى.

– هناك ما يعتبر أن هذا الحق يأتي في الرتبة الثانية أو التالية من الحقوق الأساسية.

– ربط الأمن بالحرية (البلد الحر أكثر أمنا من بلد غير حر كما يقول الأستاذ كرانسون). (19)

– ربط الأمن بالعدل: "عدلت فأمنت فنمت" كما ورد في الأثر.

خامسا: الأمن في النصوص القانونية الدولية الداخلية:

الدستور الجزائري: المواد 24–39–40 التي تتكلم على: مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص/ وجوب احترام حرمة حياة المواطن وحرمة شرفه وحرمة مسكن/ وحرية التنقل والإقامة دون خوف.

النصوص الدولية في الميثاق:

– ربط السلم بالأمن الدولي وجعل الأول أعم من الثاني (م 26 من

الميثاق).

- ربط الأمن بأقوى جهاز هو جهاز الأمن نفسه ثم تلاه بمجالس وليجان بخصوص الحقوق الأخرى.

- اعتبر الميثاق الأمن ضمن المقاصد الأولى للأمم المتحدة.

- اعتبار السلم والأمن من الاهتمامات الخاصة بالجمعية والأمن العام والمجلس.

- ربط الأمن باستخدام القوة (م 41) بعد فشل الطرق الودية لحل النزاع (م33).

- ربط مسألة الأمن بالدفاع الشرعي باعتباره حد طبيعي لدرء الخطر.

2- العهد الدولي للحقوق م.س.م9: لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن.

- لا يجوز القبض على إنسان أو اعتقاله أو حرمانه من حرياته إلا بناء على أسباب قانونية.

- حق الأمن في إطار حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة (م 12).

سادسا: الجهود الدولية لأقننة الحق في الأمن على غرار الحق في التنمية و الحقوق الأخرى قبل وبعد أحداث 2001/09/11.

- إعلان حق الشعوب في التنمية لعام 1984 وتأكيده على أن غياب الحرب هو شرط مسبق وهام للرفاهية المادية و لتطور الدولة. [20]

- قرار الج ع رقم 165/54 (المؤرخ في 2000) وتأكيده على إدانة أساليب ممارسة الإرهاب الذي يشكل أعلى وأخطر أشكال التعدي على الأمن، ويعتبر هذا القرار أن أعمال الإرهاب هي انتهاكات للحق في الحياة والحرية والأمن والرفاه والتحرر من الخوف.

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997. [21]

– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999. [22]

– إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة وخاصة محور السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح.

– قرارات مجلس الأمن عقب أحداث سبتمبر 2001.

– قرار (1368) الذي صدر بموجب أحكام الفصل 7 من الميثاق وهو يدين بصورة قاطعة وبأشد العبارات الهجمات الإرهابية المروعة معتبر هذه الأعمال تهديد للسلم والأمن الدوليين.

– قرار 1373 قرر فيه فرض التزامات محددة على جميع الأعضاء، كما قرر إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب.

– إنشاء الأمين العام للأمم المتحدة فريق العمل (working group) في أكتوبر 2001، وقدم تقريره الأول إلى الأمين العام سنة 2002 ومما جاء فيه إقناع الفئات الساخطة بالعدول عن تبني الإرهاب.

– حرمان المجموعات أو الأفراد من سبل القيام بأعمال الإرهاب (التمويل التسليح..الخ)

– تدعيم التعاون الدولي في القاعدة العريضة في مجال مكافحة الإرهاب. [23]

سابعا: العلاقة بين الحق في التنمية والحق في الأمن وحقوق أخرى:

– المقترب الاستراتيجي: يرى هذا المقترب أن العلاقة بين الأمن والتنمية وحقوق أخرى هي علاقة استراتيجية وتكاملية مع إعطاء أهمية للأمن. . [24]

– المقترب الأيديولوجي: يرى هذا المقترب بأن العلاقة هي علاقة تنافس وأولوية الأمن على الحق في التنمية وحقوق الإنسان الأخرى، وهذا ما أكده الرئيس الأمريكي جورج بوش في تقريره الخاص باستراتيجية الأمن الوطني لعام 2000 بقوله:"التزام أمريكا بحماية حقوق الإنسان، والدفاع عن الأمة وضد أعدائها يكون الالتزام الأول والأساسي" يترتب على هذا النتاج

التالية:

1- حقوق الإنسان بمثابة رفاه (luxury) يمكن تحقيقها عندما يكون للحكومة القدرة المالية و الدبلوماسية الزائدة.

2- الحق في الأمن هو الذي يؤسس لحقوق أخرى وخاصة الحق في الحياة، والحرية والتنقل والرفاه والتنمية ويعطى الشرعية للحكم.

3- الأولوية لا تعني المس بمبدأ عدم التجزئة ولا المساواة بقدر ما تعني وضع استثنائي بإجراءات استثنائية.

4- مكافحة الشيوعية قبل حقوق الإنسان (ريغان) ومكافحة الإرهاب قبل حقوق الإنسان (بوش) [استراتيجية الكل أمني]. (25)

5- قانون الباتريوت لعام 2001 والتخلي عن بعض الحرية لحماية الأمن. (26)

6- اتخاذ الإرهاب كذريعة لمحاربة الإسلام و النظر إليه بتعصب مما تكون لدى الغرب ما يسمى بالمرض الإسلامي أو المرض من الإسلام (islamophobia). (27)

7- تحذير الأمم المتحدة من اتخاذ من الإرهاب كذريعة التضحية بحقوق أخرى مع التشجيع على التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة طبقا للقانون الدولي العام وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجنبيين والقانون الإنساني الدولي.

8- تكليف المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمتابعة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

9- تكليف مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بنفس المهمة.

10- ربط المجتمع المدني الدولي (هيومن رايت واتش-منظمة العفو الدولية) بمتابعة احترام حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب.

11- عقد اجتماعات دولية للدول الثمانية الكبار لتقييم الوضع الأمني وحقوق الإنسان (قمة اليابان 2000، قمة ايطاليا 2001، قمة كندا 2002). (28)

ثامنا: تكاليف الحفاظ على الأمن في الجزائر وأمريكا باعتبارهما نموذجي دراسة

1-الجزائر وميثاق السلم والمصالحة لعام (2005) وما ترتب عليه من الأموال لتسوية المأساة الوطنية.

2-أمريكا وإنشاء أجهزة مخابراتية إضافية بميزانية تفوق 50 مليار دولار سنة (2007) بعد ما كانت 265 مليار دولار عام 1997، ثم 267 مليار دولار عام 1998.

3-إنشاء وكالات خاصة للأمن ل 33 ألف مؤسسة بمبالغ تفوق 130 مليار دولار سنويا.

4- ارتفاع فاتورة الجزائر بخصوص مكافحة الإرهاب ماديا ومعنويا وبشريا. فمن حيث الأرواح تجاوز العدد 200ألف ضحية ومن حيث الأموال 60 مليار حسب آخر تقرير للخبراء من منظمات Safe ward/ ومنظمة oxfam.[29] هذا الرقم يمثل حوالي 4 مليار دولار سنويا كعبء على ميزانية الدولة ويؤثر بالتالي سلبا على حقوق أخرى ومنها الحق في التنمية. مما يعني أن العلاقة بين الحق في التنمية والحق في الأمن بقدر ما تكون ايجابية تكاملية في الظروف العادية فهي تتحول إلى علاقة سليمة تنافسية في الظروف غير العادية.

الخاتمة:

النتائج المتوصل إليها بخصوص الحقين:

1-حقان ينتميان للفرد والجماعة من حيث غاياتهما ومشتملاتهما.

2-علاقة بينهما علاقة استراتيجية تكاملية في الظروف العادية وتنافسه في الظروف غير العادية.

3-حقان مركبان يتفرع كل واحد منهما مجموعة من الحقوق الأخرى مما يجعلها حقان أساسيان [التمتع بأي منهما ضروري للتمتع بالآخر وبالحقوق الأخرى].

4-حقان يندرجان ضمن العملية السياسية ما داما يؤديان إلى فرض مطالب أساسية على السلطة (الدولة).

5-اشتباه الأسس التي يقوم عليها كل حق مثل: الإنسان/ المصلحة

المشتركة/ التضامن الدولي التعويض مما يترتب من أضرار أو مس بالحقوق.

6- كل منهما يعتبر هدف يتم تحقيقه عبر المراحل (حق تدريجي)، وليس مجرد سياسة حكومية يمكن تنفيذها إذا أو بعد غد.

7-كل حق مرتبط بطبيعة النظام من حيث التصور والإجراءات والتجسيد.

8-كل حق يتطلب التضحيات ببعض الحاجيات والحقوق وكذلك تكاليف مالية عالية.

9-حقان يتطلبان التعبئة الشعبية وليس فقط الجهد الرسمي.

10- حقان مدولنان من حيث التصور والغايات منذ ميثاق الأمم المتحدة وما تبعه من صكوك دولية.

11- لا يتوفران على آليات الحماية مثل بعض الحقوق الأخرى خاصة على المستوى الدولي فإعلان الحق في التنمية مثلا يستعمل مصلحة التعزيز والإعمال وليس التطبيق والقضاء؛ مما يجعله من حق ينتمي إلى النظام الدولي الإعلاني التعزيزي لحقوق الإنسان وليس النظام الدولي الإنقاذي أو التطبيق لحقوق الإنسان. أما الوثائق المتعلقة بالحق في الأمن فتركز على مصطلحات التعاون في مكافحة الإرهاب.

ـ الاقتراحات:

1-الأخذ بالمعيار الاستراتيجي بخصوص العلاقة بين الحق في التنمية والحق في الأمن.

2-الأخذ بعين المعيار الأيديولوجي بخصوص العلاقة بين الحق في التنمية والحقوق الأخرى خاصة التضحية ببعض الحاجيات وبعض الحقوق على أن تكون التضحية مشتركة وليست فقط متحملة من قبل الفئات الشعبية المقهورة بينما الصفوة تعفي من ذلك.

3- تطوير ما هو موجود من قواعد وآليات لتطبيق الحقين والتأكد من إعمالهما ثم تحديد ما هو ستوقع من ثغرات وفجوات بخصوص إعمال وتطبيق وتجسيد هذه الحقوق.

قائمة المراجع:

أولا: الوثائق الرسمية

1- ميثاق الأمم المتحدة.

2- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. دار الطليعة للطباعة والنشر. 1981.

3- بيان الأمين العام للأمم المتحدة. "الاتحاد في مواجهة الإرهاب" المؤرخ في 2007/04/07 موجود على الموقع التالي:

.against terrorism/chapters.html http://www. Un.orte/uniting

4- و لبرينغ جورج. تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام 2003

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر. اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، عدد1 (السنة38) الصادر بتاريخ 2001/01/03.

ثانيا- الكتب باللغة العربية

6- الموند قبريال وآخرين. السياسات المقارنة: إطار نظري. (الولايات المتحدة الأمريكية). ط 1992.

7- العنزي عبد الرحيم. صناعة النخبة بالمغرب: المخزن والمال والنسب والمقدس طرق الوصول. (الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 2006).

8- الدكتور بسيوني محمود شريف. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (القاهرة: دار الشروق 2003).

9- الدكتور بن أشنهوا مراد. التجربة الجزائرية في التخطيط و التنمية. (بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية 1982)

10- دونللي جاك. حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ترجمة مبارك على عثمان، 1989)،

11- ديدان مولود. القانون المدني الجزائري. (الجزائر: دار النجاح للكتاب)، 2005.

12- فورسايت دافيد. حقوق الإنسان والسياسة الدولية. القاهرة: (الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، ط عربية 1، 1993).

13- الدكتور راشد علاء الدين. الأمم المتحدة قبل وبعد أحداث سبتمبر 2001 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)

14- موريس كرانستون. ما هي حقوق الإنسان؟ لندن: بودلي هيد، 1973

ثالثا- المقالات باللغة العربية:

15- المصري محمد السيد. "إسلاموفوبيا". جريدة الشروق اليومية، الأربعاء 10-03-2004.

16- بوطالب شبوب. "كتاب إسرائيل 2020- الخطة التفصيلية".جريدة الشروق اليومي 10-04-2005، عدد 1350.

17- بن ناصر عيسى. "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التكييف والتعديل الهيكلي في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، عدد 37 (ديسمبر 2002).

18-د. شريط عبد الله . "واقع الشراكة الاقتصادية الاورومتوسطية مع دول المغرب العربي". مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، (ديسمبر 2004).

19- الدكتورة عواشرية رقية و الأستاذة شادية رحاب. "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان". مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة العدد 15 (ديسمبر 2006).

20- الدكتور. عماري عمار، "الاقتصاد الجزائري –الماضي القريب و استشراف المستقبل". مجلة العلوم الإنسانية نصف سنوية. جامعة قسنطينة عدد14 ديسمبر 2000.

21- صالح ياسين الحاج ، "موقع الدول العربية على مقياس التنمية الإنسانية". تعقيب حول تقرير التنمية العربية لعام 2006.

الجرائد اليومية:

22- جريدة الخبر اليومية. "43 مليار دولار ميزانية أجهزة الاستخبارات". الخميس 2007/11/01، ص 10.

23- جريدة الخبر اليومية، الأحد 27 جانفي 2008، ص 10.

24- جريدة الشروق اليومي " ذكرى 11 سبتمبر كيف تحولت الحرب على الإرهاب حربا على العرب والمسلمين"، الاثنين 11 سبتمبر 2006، ص 12.

25- تقرير جريد الشروق اليومي بتاريخ 2007/11/28، ص 3.

رابعا المراجع باللغة الإنجليزية:

26- Dr. GHODBANE MABROUK. "The Algerian Policy of Foreign Borrowing And Its Development Strategy : A Dependency Theory Perspective", State University Of New York At Albany, 1985.

27- Hamal ali. "The Algerian Path of Development", MSC thesis, university of Bath, England, 1981.

28- Oliver de schutter et autre, code de droit international des droit de l'homme 3 édition a jour, a 1er may, 2005 (bruxelles : brulyit).

29- UNDP: A Human Rights Based Approach To Development Programming - Adding the missing link. in http:www. Progar .org. puplication/other/ UNDP/ hr-hr missing link 2002-pdf..

30- J acob g. Hornberger. "Security and the Right to Liberty مأخوذة من الموقع

31- William w. Burke-white, "Human Rights and National Security : the Strategic Correlation" in http: //www. Whitehouse gov/nsc.Pdf, January, 2005.

(*)- أستاذ التعليم العالي بجامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. دكتوراه في العلوم السياسية بجامعة ألباني نيويورك (1985)، ماجستير في الشؤون الدولية، الجامعة الأمريكية بواشنطن. د.س (1980).

(**)- هذه المقالة مستخلصة من محاضرة موسعة ألقيت بملتقى دولي بعنوان: العولمة وإعادة تشكيل المنطق القانوني بجامعة فرحات عباس بكلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف 2007.

(1)-بخصوص هذا الإعلان يمكن الرجوع إلى كتاب الدكتور شريف بسيوني بعنوان: الوثائق

الدولية المعنية بحقوق الإنسان (القاهرة: دار الشروق 2003) ص 40-41.

(2)-تنص المادة الأولى المشتركة على ما يلي: "تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقدير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي".

- يجوز لجميع الشعوب، تحقيقا لغاياتها، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي والدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة". لمعلومات أكثر تفصيلا يمكن الرجوع إلى كتاب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط1 ديسمبر 1981)، ص 33.

(3)-عندما نتكلم عن مبدأ السيادة الدائمة إنما نقصد أساليب ممارسة هذه السيادة وليس مجرد الأسس القانونية للمبدأ والتي نجدها في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين وأساليب الممارسة تظهر من خلال التأميم والنزع (نزع الملكية).

(4)-هذا الميثاق عدد أسس العلاقات الاقتصادية الدولية الخمسة عشر وهي 1- السيادة والوحدة الترابية والاستقلال السياسي للدول 2-المساواة في السيادة لكل الدول 3-عدم الاعتداء 4- عدم التدخل 5- المصالح العادلة والمشتركة 6- التعايش السلمي 7- الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب 8- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية 9- التعويض عن الأضرار التي لحقت الشعوب بالقوة وحرمت الدولة من المصادر الطبيعية الضرورية لتنميتها العادلة 10- إنجاز -وبحسن نية- الالتزامات الدولية 11- احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 12- غياب محاولة الرغبة في الهيمنة و البحث عن مناطق النفوذ 13- ترقية العدالة الاجتماعية 14- التعاون الدولي من أجل التنمية 15- الوصول إلى البحر والخروج منه للدول الحبيسة.هذا الميثاق صدق عليه في 1974/12/12 الدورة (29) تحت رقم 3281.

(5)-بخصوص محتوى هذا الإعلان والتطورات التي سبقته يمكن الرجوع إلى المقالة المشتركة للدكتورة رقية عواشرية و شادية رحاب تحت عنوان: "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة العدد 15 (ديسمبر 2006)، ص 38.

(6)- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1981، ص13.

(7)- يؤكد الأستاذ جاك دونللي على أن هذه المراحل الثلاث تتمثل في: التحديث، التصنيع، والتخرج (الانتقال) أي الخروج من مرحلة التخلف و الانتقال إلى مرحلة التطور. فالمرحلة الأولى يتم فيها بناء المؤسسات وتنظيم القاعدة الإنتاجية وآليات السوق، بينما في المرحلة الثانية نبدأ عملية التصنيع ونقل التكنولوجيا أما في المرحلة الثالثة فيبدأ التحكم في التكنولوجيا و الاعتماد على النفس وهو المستوى الذي بلغته كوريا الجنوبية وإلى حد ما البرازيل، بينما الجزائر لا تزال في المرحلة الثانية وبعض الأحيان تعود إلى المرحلة الأولى رغم أن الخطاب السياسي يقول بالمرحلة الانتقالية التي طال أمدها.

لمعلومات أكثر حول هذه النقطة يكمن الرجوع إلى جاك دونللي في كتابه حقوق الإنسان

العالمية بين النظرية والتطبيق (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ترجمة مبارك على عثمان، 1989)،ص 232-233. وكذلك كتاب قبريال الموند وآخرين بعنوان السياسات المقارنة إطار نظري، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1992.

(8)- د. رقية عواشرية والأستاذة رحاب شادية، "الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة، 2006، ص 40.

(9)-عندما نتكلم عن مبدأ السيادة الدائمة إنما نقصد أساليب ممارسة هذه السيادة و ليس مجرد الأسس القانونية للمبدأ والتي نجدها في ميثاق الأمم المتحدة وفي العهدين وأساليب الممارسة تظهر من خلال التأميم والنزع (نزع الملكية).

(10)-هذا الميثاق عدد أسس العلاقات الاقتصادية الدولية الخمسة عشر وهي 1- السيادة و الوحدة الترابية و الاستقلال السياسي للدول 2-المساواة في السيادة لكل الدول 3-عدم الاعتداء4- عدم التدخل 5- المصالح العادلة و المشتركة 6- التعايش السلمي 7- الحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب 8- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية 9- التعويض عن الأضرار التي لحقت الشعوب بالقوة وحرمت الدولة من المصادر الطبيعية الضرورية لتنميتها العادلة 10- إنجاز -و بحسن نية- الالتزامات الدولية 11- احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 12- غياب محاولة الرغبة في الهيمنة و البحث عن مناطق النفوذ 13- ترقية العدالة الاجتماعية 14- التعاون الدولي من أجل التنمية 15- الوصول إلى البحر والخروج منه للدول الحبيسة. هذا الميثاق صدق عليه في 12/12/1974 الدورة (29) تحت رقم 3281.

11 - **a human rights based approach to development programming in UND P- Adding the missing link http:www. Progar .org. puplication/other/ UNDP/ hr-hr missing link 2002-pdf. P6.**

(12)-بخصوص هذا الإعلان يمكن الرجوع إلى كتاب الدكتور شريف بسيوني بعنوان: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (القاهرة: دار الشروق 2003) ص 40-41.

(13)-هذه المبادئ مفصلة في محاضراتنا لطلبة الماجستير ففي موضوع حقوق الإنسان بجامعة سطيف دفعة 2006-2007.

(14)-هذه المعلومات مأخوذة من كتاب جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، (طبعة جامعة كورتال 1989، ترجمة مبارك علي عثمان ومراجعة أ.د محمد نور فرحات، الطبعة العربية الأولى 1998، بالقاهرة ص ص 220 و 225)

(15)- المرجع السابق، ص ص 230-233.

(16)-بالنسبة للمعلومات الخاصة بالجزائر، فإنها مأخوذة من المراجع الثالية:

- الأستاذ الدكتور بن أشنهو مراد، التجربة الجزائرية في التخطيط والتنمية، (ابن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية 1982).
- الأستاذ الدكتور غضبان مبروك، "السياسة الخارجية الجزائرية نحو القروض الأجنبية واستراتيجيتها التنموية" أطروحة دكتوراه باللغة الإنجليزية جامعة الباني نيويورك 1985.
- د. عماري عمار "الاقتصاد الجزائري- الماضي القريب واستشراف المستقبل"، مجلة العلوم

الإنسانية النصف سنوية، جامعة قسنطينة عدد 14 (ديسمبر)2000.

– بن ناصر عيسى، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التكييف والتعديل الهيكلي في الجزائر، "مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية" جامعة باتنة، عدد 37، (ديسمبر) 2002.

17– جاء في هذا التقرير ما يلي: إن المصدر الأساسي للفقر هو عجز الشعب وليس مجرد بعده عن الحكومة.

A major source of poverty is people's pow erlessnes note just their distance from government

18 – جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق (ترجمة مبارك علي عثمان مراجعة ا.د.محمد أنور فرحات، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 1998) ص 53.

19 – موريس كرانستون، ما هي حقوق الإنسان؟ لندن، بودلي هيد، 1973 ص 85 موثقة في كتاب دفيد فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية (طبعة عربية أولى 1993، القاهرة : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، 1993) ص 209.

20 – Oliver de schutter et autre, code de droit international des droit de l'homme 3 édition a jour a 1er may, 2005 (bruxelles : brulyit) PP 191-192.

21 – بيان الأمين العام "الاتحاد في مواجهة الإرهاب المؤرخ في 2007/04/07 :

Phttp://www. Un.ortg/uniting against terrorism/chapters.html,p1.

22 – بخصوص الاتفاقيتين الأخيرتين اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997) واتفاقية قمع تمويل الإرهاب (1999) يمكن الرجوع إلى الجريدة الرسمية للجزائر، عدد1 (السنة38) الصادر بتاريخ 2001/01/03، ص ص 03–20.

23 – الدكتور علاء الدين راشة، الأمم المتحدة قبل وبعد أحداث سبتمبر 2001 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص07.

24 – William w. Burke-white, "Human Rights and National Security : the Strategic Correlation" in http: //www. Whtehouse gov/nsc.Pdf, January, 2005.

25 – لمعلومات أكثر حول موضوع حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية، يمكن الرجوع الى البروفسور دفيد فورسايت في حقوق الإنسان والسياسة الدولية. (ترجمة محمد مصطفى غنيم: القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافية 1993)ص 18.

26 – دفيد فورسات حقوق الإنسان والسياسة الدولية (الترجمة العربية 1993 ص 263.

27 – يقول السيد محمد المصري بأن مفهوم (إسلاموفوبيا) ظهر في قاموس السياسة الأوروبية منذ عقدين أو يزيد، ثم عرب هذا المفهوم "إلى التخويف من الإسلام والمسلمين" الذي يعرب بأنه الفزع من الإسلام وكرهه، ثم عربه بعض العلماء بأنه "إرهاب الإسلام" أو "العداء المرضي للإسلام". لمعلومات أوضح يمكن الرجوع إلى جريدة الشروق اليومية، الأربعاء 10–03–2004، ص10 ثم 11–03–2004، ص09.

28 – هذه القمة ناقشت العديد من المسائل الدولية الحساسة مثل مكافحة الإرهاب، المشاكل الإفريقية لاسيما المديونية الخارجية والإيدز وأمراض أخرى.

29 – الخبر "43 مليار دولار ميزانية أجهزة الاستخبارات" الخميس 2007/11/01، ص 10.